



قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لعام ٢٠١١ م
بشأن
الموافقة على تشكيل لجنة لإدارة الموارد المائية في دلتا
تبن م / لحج وتحديد اختصاصاتها

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من وزير المياه والبيئة برقم (١٧٤) وتاريخ ٢٠١١/١/٣١ م بشأن تشكيل لجنة لإدارة الموارد المائية في دلتا تبن م / لحج ، وفقاً لنص المادة (١١) من قانون المياه ، أقر المجلس الآتي :-

١- الموافقة على تشكيل لجنة لإدارة الموارد المائية في حوض دلتا تبن م / لحج على النحو الآتي :-

- | | |
|----------------|---|
| رئيساً | - محافظ المحافظة رئيس المجلس المحلي |
| نائباً | - أمين عام المجلس المحلي |
| عضواً ومقررراً | - مدير عام فرع الهيئة العامة للموارد المائية |
| عضواً | - مدير الأمن العام بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام مديرية الحوطة |
| عضواً | - مدير عام مديرية تبن |
| عضواً | - أمين عام المجلس المحلي بمديرية الحوطة |
| عضواً | - امين عام المجلس المحلي بمديرية تبن |
| عضواً | - مدير عام مكتب وزارة الزراعة والري بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام فرع الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام مكتب الهيئة العامة لحماية البيئة بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام مكتب وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام مكتب وزارة الإعلام بالمحافظة |
| عضواً | - مدير عام مكتب وزارة المالية بالمحافظة |
| عضواً | - مدير إدارة الري بالمحافظة |
| اعضاء | - أربعة ممثلين لجمعيات مستخدمي المياه |
| اعضاء | - أربع ممثلات لقطاع المرأة بالمحافظة |
| عضواً | - ممثل الاتحاد التعاوني الزراعي بالمحافظة |



- ٢- تهدف اللجنة إلى المشاركة في إعداد إقتراح أنظمة وسياسات وخطط ادارة وتنمية واستثمار وحماية الموارد المائية والعمل على تنسيقها وتكاملها ومراقبة تنفيذها بما يتوافق مع السمات المحلية وذلك في إطار استدامة التنمية المرتبطة بالموارد المائية والبيئية.
- ٣- تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الآتية :-
- أ- الاشتراك في إعداد ومراقبة إجراءات وآليات تطبيق قوانين وأنظمة وسياسات واستراتيجيات وبرامج وخطط إدارة وتنمية واستخدام وحماية الموارد المائية .
- ب- تقييم كفاءة السياسات والاستراتيجيات والخطط الحالية وإبداء الرأي حول سبل تطويرها واتخاذ مايلزم من الإجراءات التي تكفل تطبيقها بما في ذلك :-
- اقتراح أية سياسات أو أنظمة تكميلية تتناسب مع الأوضاع المائية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الحوض بما في ذلك مناطق الحماية والحجر المائي .
- تنسيق خطط وبرامج ومشاريع الجهات المختصة بإدارة الموارد المائية والري والمياه والصرف الصحي وإدارة الأنظمة البيئية في الحوض ومتابعة تنفيذها لضمان تكاملها واتساقها مع خطة إدارة الموارد المائية.
- مراقبة أداء جميع الجهات ذات العلاقة بتنمية واستثمار المياه لكافة الأغراض وتقييم الآثار التنموية والبيئية لكافة المشاريع والأنشطة المرتبطة بالمياه بما يتوافق مع سياسات واستراتيجيات التنمية ذات الصلة .
- التوجيه باتخاذ أي إجراءات استثنائية أو عاجلة أو اعتيادية لمواجهة أزمات المياه وحوادث التلوث والفيضانات.
- ج- تعزيز التنسيق والتعاون بين المجالس المحلية والجهات الحكومية وغير الحكومية في تبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات في مناطق الحوض وخارجه.
- د- العمل على تنمية القدرات المؤسسية والكفاءات البشرية للجنة والجهات القطاعية ذات الصلة .
- هـ- دعم وتعزيز اللامركزية ومشاركة المجتمعات المحلية ومستخدمي المياه في إدارة الموارد المائية ومشاريع المياه والري .
- و- مساعدة الهيئة العامة للموارد المائية والجهات المختصة في الإشراف على تنظيم حقوق الانتفاع بالمياه السطحية والجوفية وأية موارد مائية أخرى في الحوض بما في ذلك :-
- دعم إجراءات الرقابة على تنظيم حفر الآبار وتنظيم الاستفادة من السيول الموسمية والإدارة الاقتصادية للمياه وحماية البيئة.
- اتخاذ إجراءات تكميلية لحماية الموارد المائية في الحوض بما يتوافق مع السمات المحلية ، على أن تكون هذه الاجراءات منسجمة مع أحكام قانون المياه .
- الموافقة على طلبات تراخيص حفر الآبار وتسجيل حقوق المياه قبل إصدارها من قبل الهيئة .
- المساعدة في حل النزاعات ذات الصلة بحقوق الانتفاع بالمياه عبر الجهات المختصة .



ز- المساهمة في نشر الوعي المائي مباشرة أو عبر تنسيق برامج الجهات المختصة وجهود جمعيات مستخدمي المياه ونشطاء المجتمعات المحلية وبما يكفل تكامل الأهداف التي تنشدها حملات وأنشطة التوعية المائية.

ح- القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تمكن اللجنة من تحقيق أهدافها وبما لا يخالف القوانين واللوائح النافذة .

٤- يكون للجنة سكرتارية فنية يرأسها ممثل الهيئة العامة للموارد المائية وتضم لجاناً فرعية قطاعية من أعضاء اللجنة أو من خارجها بما يسهم في رفع كفاءة عمل اللجنة ، ويكون مقرها في مكتب الهيئة العامة للموارد المائية وتستفيد من قدراته وامكانياته الفنية .

٥- يكون للجنة موازنة سنوية من المعتمد في موازنات كل من الهيئة العامة للموارد المائية والمجلس المحلي على أن :-

- تصرف الهيئة على الأنشطة ذات الطابع الفني وبناء القدرات .

- يصرف المجلس المحلي على الأنشطة ذات الطابع الإداري والأنشطة الجارية .

- تقوم كل من الهيئة والمجلس المحلي بالرقابة المالية على الصرفيات التي تخص كل منهما في إطار نظامهما المالي والمحاسبي .

٦- تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بواقع اجتماع كل شهرين بدعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة وبحيث :-

أ- لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحاضرين (النصف زائد واحد) .

ب- يقوم منسق اللجنة بكافة الإجراءات التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتسجيل وتوزيع محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها وذلك بالتعاون مع سكرتير ومقرر اللجنة.

ج- يقرر رئيس اللجنة بدل جلسات ومكافأة أعضاء اللجنة واللجان المتفرعة عنها.

٧- مدة عمل اللجنة أربع سنوات شمسية ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز أن تستمر بعد هذه الفترة حتى صدور قرار آخر بتجديد نشاطها أو الغائها .

٨- تعد اللجنة مرجعية محلية في كافة شئون إدارة الموارد المائية ولايجوز تجاوزها أو إهمال قراراتها وتوصياتها لأي سبب كان .

٩- يجوز أن تمتد صلاحية اللجنة إلى الأحواض الفرعية لحوض دلتا تبين على أن يراعى في ذلك تمثيل هذه الأحواض في عضوية اللجنة .

١٠- يجوز لوزير المياه والبيئة أو رئيس الهيئة وبحسب الاختصاص تفويض اللجنة بصلاحيات إضافية بما يتوافق مع مقاصد هذا القرار.

١١- يتولى وزير المياه والبيئة بناءً على اقتراح رئيس اللجنة ورفع رئيس الهيئة العامة للموارد المائية إصدار القرارات التنفيذية والتنظيمية اللازمة للعمل بهذا القرار.



- ١٢- على وزيرى : الشئون القانونية والمياه والبيئة متابعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة .
١٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١١/٢/٨م وينتهي بتنفيذ أحكامه .
١٤- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

المنفذون		المتنعون	المتحفظون
مشارك	رئيسى		
وزير الشئون القانونية اعضاء اللجنة	وزير المياه والبيئة محافظ محافظة لحج	لا يوجد	لا يوجد

مدة القرار : مؤقت
مضمون القرار : خدمي / مياه وبيئه - الموافقة على تشكيل لجنة لإدارة الموارد المائية في دلتا تبين وتحديد اختصاصاتها.
شكل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : مشترك.